

كفى ظلماً!

ماريان مفرّج*

مقدمة

منذ غابر العصور، يلحقُ الأذى والظلم بالعنصر الأضعف جسدياً في المجتمعات البشرية، ولا سيّما النساء والأطفال الذين يبقون إلى اليوم عرضةً لمظالم واعتداءاتٍ جسديّة ونفسيّة شتى. والعنفُ يُعدُّ عملاً مُهيئاً يُصيب صميم الإنسان قبل أن يكون مجرّد اعتداءٍ يطال جسده. فلا عجب في أن يعاني مَنْ تعرّض للعنف نفسياً بقدر معاناته الجسديّة. ولا شكّ في أنّ المجتمع اللبناني، شأنه شأن سائر المجتمعات الشرقيّة، يشهد حالاتٍ عنفٍ إزاء "الأضعف" فيه، وبوجه خاصّ النساء والأطفال. وفي هذا السياق، قد يطرح المرء السؤال حول دور القانون اللبناني: هل ثمة قانون يحمي "الأضعف"، وتحديدًا "النساء" من العنف الجسديّ والنفسيّ؟ قبل تناول الناحية القانونيّة، نتوقّف على ظاهرة العنف الأسريّ.

أولاً: العنف الأسريّ

لعلّ "العنف الأسريّ" هو الأوسع انتشاراً في المجتمع اللبناني، وغالباً ما نقرأ تقارير عنه في وسائل الإعلام. فبدل أن يكون المنزل العائليّ واحة أمان وطمأنينة للجميع، أيّ فسحة توفّر ما يحتاج المرء إليه، وخصوصاً "الضعيف" جسدياً، ليعيش بسلام، ثمة ذهنيّة شرقيّة شائعة بل طاغية في المجتمع اللبناني، تجعل الرجل وليّ أمر المرأة بل وسيّدها، بصرف النظر عن منزلتها الاجتماعيّة أو وظيفتها أو عمرها. وتبعاً لهذه الذهنيّة، يتسلّط الرجل على المرأة، ويعود إليه حقّ تاديبها. لذا، لا عجب في أن يتحوّل البيت إلى مكانٍ يسوده الرعب والتوتّر، بدل السلام والانسجام. لا بل يصبح البيت سجناً حقاً، تقطنه المرأة مُكرهة،

* ناشطة حقوقيّة.

وتعاني فيه بصمت من مختلف أنواع الاعتداءات، إمّا بدافع الخوف وإمّا ظلماً منها أنّها تحافظ بفضل صمتها على كرامتها. غير أنّ وضعها سيتفاقم إذا لم تلجأ إلى المناداة بحقوقها علانيةً، وتفطن أنّ كرامتها الحقيقية تكمن في الحفاظ على سلامتها النفسية والجسدية ومطالبتها بالمساواة الكاملة مع الرجل.

وفي واقع الأمر، يؤدي الاعتداء الجسديّ والنفسيّ على المرأة إلى تحطيم ثقتها بنفسها وتوليد شعور لديها بالدونية ونظرة إلى الذات مهينة ومذلة. في حين أنّه يُفترض بها أن تضطلع بدورها الاجتماعيّ بكلّ أبعاده على أكمل وجه.

وإنّ ما تتعرّض له المرأة أحياناً يدلُّ على جسامه ما سبق قوله. فمن اللكم والضرب العنيف بل وحتى استخدام أدوات في الضرب مثل ما حصل مع السيّدة منال العاصي التي توفّيت بضربة "بريستو"، تصبح المرأة - إن بقيت على قيد الحياة - مشوّهة نفسياً وجسدياً، تحتاج إلى علاج جسديّ ونفسيّ لكيما تستطيع أن تستعيد عافيتها، وأيّ عافية!

ثانياً: أحكام القانون اللبناني

يُعرّف النظام القضائيّ بأنّه مصدر العدالة، وإليه تُسبب شعار "العدل أساس الملك". فهو هذا النظام الذي يجب أن يحمي الحرّيات والحقوق والأعراض والكرامات. وبالعودة إلى موضوعنا، نتوقّف على المادّة 554 من قانون العقوبات التي تنصّ على الآتي:

"مَنْ أقدمَ قصداً على ضرب شخصٍ أو إيذاؤه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرضاً أو تعطيل شخص عن العمل لمدةٍ تزيد عن عشرة أيّام، عوقب بناءً على شكوى المتضرّر بالحبس سنّة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكميريّ أو بالغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. إنّ تنازل الشاكي يُسقط الحقّ العامّ، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدّعي الشخصيّ من المفعول".

وتنصّ المادّة 557 على الآتي:

"إذا أدّى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواسّ عن العمل، أو تسبّب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقّة المؤقتة 10 سنوات على الأقلّ".

تأتي هاتان المادّتان في سياق قانون العقوبات بصفته تشريعاً عامّاً عالج الأعمال الأنفة الذكر تحت عنوان "جريمة الإيذاء"، وهو عنوان واسع لم يأت على ذكر الجرائم التي تتّصل "بالعنف الأسريّ" الذي تبقى المرأة ضحيّته الأولى في مجتمع ذكوريّ مبنيّ على عادات وتقاليد قديمة.

ولكن بالرغم من ذلك، فإنّ القانون لم يفرّق بين فئات المواطنين. فإنّ المشترع بقوله: "مَن أقدم قصداً على ضرب شخص" إنّما أراد أن يشمل الجميع من أطفال ورجال ونساء. لذا، تتمتع المرأة بقانون يجيز لها الدفاع عن نفسها في وجه أيّ اعتداء قد تتعرّض له. وفي الوقت عينه، يربط هذا القانون، وبالأخصّ المادة 554 المذكورة أنفاً، تحريك دعوى الحقّ العامّ باتّخاذ المرأة المعتقّة صفة الادّعاء الشخصيّ بحقّ المعتدي. وبكلامٍ آخر، لا يمكن قاضي النيابة العامّة التحرك إلاّ إذا تقدّمت المرأة بشكوى لديه. وتبرز في هذا الموضع المشكلة الكبيرة: فالمرأة الضحيّة لا تجرؤ في غالب الأحيان على اللجوء إلى القضاء، ولا سيّما إذا كان المعتدي هو الزوج أو الوالد أو الأخ. واللافت أيضاً في هذا السياق أنّ القوى الأمنيّة المولجة تلقّي الشكاوى تُساير عمومًا التقاليد الشرقيّة القديمة السائدة، ممّا يُضاعف من ضياع حقّ المرأة.

التشريع الحاليّ

لقد أقرّ المجلس النيابيّ في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 نيسان 2014 قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف". غير أنّ هذا القانون لم يُشَفِّ غليل المنظّمات النسائيّة التي اعتبرته ناقصاً وغير كافٍ لتأمين الحماية اللازمة للمرأة كونه أناط صلاحية النظر في قضايا العنف الأسريّ بقاضي الأمور المستعجلة التي، وإن كانت الأصول المتّبعة لديه هي أصول موجزة، فهي تستلزم

الاستعانة بوكيل قانوني مع ما يترتب على ذلك من تكاليف، فضلاً عن أنّ التقاضي أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يترتب أيّ عقوبة جزائية بالرغم من أنّ الفعل بحدّ ذاته يشكل جرمًا. ويُشار في هذا السياق إلى أنّ اتباع الأصول القضائية لدى قضاء العجلة ينفي الطابع الجرمي عن الفعل المرتكب، في حين أنّ جوهر القانون يكمن في معاقبة المعتدي وتجريم العنف الذي يصل أحيانًا إلى حدّ القتل. يُضاف إلى ذلك أنّ القانون الذي أقرّ ينسف جوهر التشريع من أساسه بسبب تعميمه الذي يشمل جميع أفراد الأسرة، في حين أنّ المطلوب مراعاة حاجات النساء المعنّفات.

خاتمة

يحتاج المجتمع اللبناني إلى قانون خاصّ يجرم العنف الأسري صراحةً، ويسمح للنيابة العامة بالتحرك فورًا لحماية "الضعيف" في العائلة، ومعاقبة المعتدي من دون حاجة إلى صفة الادّعاء الشخصي. ومما لا شكّ فيه أنّ إصدار مثل قانون كهذا، دونه عقبات كثيرة في مجتمع تسوده ذهنيّة شرقية قديمة تسلط الرجل على المرأة، فضلاً عن النظام الطائفي الذي يُعقّد في بعض الظروف عمل القضاء المدني.

لذا، يبقى على المرأة اللبنانية ومعها جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات المدنية الأخرى التي تُعنى بالعدالة وحقوق المرأة، التحرك بفعاليّة وبدون خوف وتردد، للمناداة بحقوقها، ولا سيّما حقّ المساواة الكاملة، ورفض كلّ شكل من أشكال العنف الأسري.